[472] السطح أو في بيت ؟ قال: لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج، وقال: أقلوا لهن من الهيئة 1 حتى لا يسألن الخروج. (9889) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضالة، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال: لا، إلا العجوز عليها منقلاها 1، يعني الخفين. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله 2. (9890) 4 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى ابن أبي عمير، عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن تخرج النساء العيدين للتعرض للرزق. (9891) 5 - قال: وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما سبق، أو على أن لهن ميلا " شديد " إلى ذلك فهو عندهن كالواجب.

_____ 1 الهيئة: اللباس والزي والتجمل لسان العرب 1: 188. 3 - معاني الأخبار: 155 / 1 وأورده عن الكافي في الحذيث 1 من البا ب 36 من أبواب مقدمات النكاح. 1 المنقل: الخلف الخلق. القاموس المحيط 4: 60 هامش المخطوط. 2 الكافي 5: 538 / 1. 4 - الذكرى: 239. الذكرى: 239. 1 سبق في أحاديث هذا الباب. (*)
